

(التكفل الاجتماعي بفئة الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة)

د/عثمان مريم، د/زويتي سارة
جامعة الطارف.

ملخص:

لم يعد الاهتمام بالاعاقة ومن بينهم فئة الأطفال من ذوي الاعاقة في الجزائر ترفا اجتماعيا او تشريعيًا، بل أصبح ضرورة ملحة يفرضها الواقع، وتنبيه الى خطورة تجاهلها الأرقام التي بلغتها نسبة هذه الاخيرة، لذا بات الاهتمام بذوي الإعاقة من مرتكزات تقدم الامم ، حيث نرى ان هته الفئة جد مهمشة في عدة مجالات كالتامين، التعليم والسكن.....الخ ونحن في هته الورقة البحثية بصدد وضع نقطة ضوء على اهم جوانب الحياة الاجتماعية للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة الا وهو جانب التكفل بالتركيز على الجانب الاسري والجانب التربوي المدرسي.

الكلمات المفتاحية: التكفل الاجتماعي ، الأطفال ، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

Abstract:

The concern for disability, including the category of children with disabilities in Algeria, is no longer a social or legislative luxury. It is an urgent necessity imposed by reality, and it raises awareness of the danger of ignoring the increasing rate that was reached by this latter. Therefore, the concern of people with disabilities is one of the pillars of the advancement of nations. This category is so marginalized in many areas such as insurance, education, housing, etc.

In this paper we are in the process of casting light on the most important aspects of the social life of the child with special needs, namely focusing on the family and educational aspects of school.

Keywords: social welfare, children, children with special needs.

تمهيد:

ان الاعاقة اقل العوامل ظهورا للعيان، ولكنها أكثرها تأثيرا في احداث التهميش في مجال التعليم، فالى جانب الاثار الصحية المباشرة يحدث العجز الجسدي والعقلي وصما يكون أساسا للأقصاء من المجتمع والمدرسة، ويكون التأثير اسوء فيما يتعلق بالأسر الأشد فقرا.

وتقدر الصحة العالمية وكمنظمة اليونيسكو أن هناك 150 مليون طفل حول العالم يعيشون باعاقات، وتسجل البلدان النامية أعلى نسبة من الأطفال المعوقين في العالم، حيث تبلغ حصتها حوالي 4 من اصل 5 اطفال معوقين، وعلاوة على ذلك هناك ملايين الاطفال الذين يعيشون في أسر بها اباء أو اقارب معوقين. وفي جميع الاعمار تكون مستويات الاعاقة اعلى في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط عما هي عليه في البلدان النامية.

أولاً: مفاهيم الدراسة:**1- تعريف الطفل:** هناك عدة تعريفات تناولت مفهوم الطفل تتمثل فيما يلي:

حددت الطفولة في "قاموس علم الاجتماع" بأنها فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ، أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محددة لها¹

عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: "كل إنسان تحت سن 18 سنة"²، وهو تعريف يحدد سن انتهاء الحماية المنصوص عليها في الميثاق دون أن يحدد سن بدأ الطفولة، ويبدو أن أمر تحديد هذا السن متروك للدول الأطراف وفقاً لقوانينها النافذة. كذلك عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"³.

ولقد أثار تعريف الطفل في هذه المادة جدلاً قانونياً كبيراً، فقبل اعتماد النص النهائي من المادة الأولى في الاتفاقية الدولية كان نص المادة في المشروع التمهيدي كالتالي: "حسب الاتفاقية الحالية فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثمانية عشر، أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"⁴.

ولكن اعتراض العديد من الدول على نص المادة وخاصة الإسلامية منها أدى إلى حذف عبارة منذ لحظة الولادة من التعريف، لأن هذه العبارة لا تعترف بحمايته السابقة عن الولادة، أي أثناء فترة الحمل (حقوق الجنين)، وتمت الموافقة على هذا الاقتراح، فتعريف الطفل بالإنسان يشمل حياته قبل وبعد الولادة معاً⁵، لقوله تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"⁶.

بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً فإن المادة المذكورة سابقاً تثير إشكالات أخرى تتمثل في السن الذي يعتبر فيه الشخص طفلاً. وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل في الجزائر نجد أنه قد عرف الطفل بأنه "شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر، وينطبق لفظ الحدث على هذا التعريف"⁷.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب في اتجاه المشرع الدولي في تعريفه للطفل، وذلك بتحديد سن انتهاء الحماية المكفولة للطفل دون تحديد بداية متى يبدأ هذا السن.

وحسب التشريع الجزائري حدد "سن الرشد المدني حسب المادة 40 من القانون المدني بسن 19 سنة"⁸.

2- تعريف الشخص ذو الإعاقة في القانون الجزائري: عرفت المادة 89 من القانون 85.05 الشخص المعاق: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي .

- إما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها"⁹

كما عرف القانون 09.02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الشخص ذو الإعاقة بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية والشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"¹⁰.

3- تعريف الطفل ذو الإعاقة: الطفل الذي تدنى مستواه أدائه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين، إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به¹¹.

مما تقدم من تعريفات عن الشخص ذو الإعاقة والطفل، وأمام تعدد هذه التعاريف يمكن أن نعرف الطفل ذو الإعاقة بأنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر إذا استقر به عائق جسدي أو عقلي أو نفسي يحول ويقلل من مشاركته في نواحي النشاط الملائمة لعمره، أو يولد لديه إحساس بصعوبة الاندماج في المجتمع.¹²

التكفل الاجتماعي: هو عملية إدماج فئة الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع النشاط الاجتماعي المناسب لنوع الاعاقة. وذلك لتنمية قدراتهم وكذا الوصل الى نوع من التقبل الايجابي للطفل ذو الاعاقة داخل المجتمع.

ثانيا: التكفل بالاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

1- احتياجات الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:¹³

أ- تحقيق الكفاءة الشخصية: يحتاج الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة الى الحياة الاستقلالية والاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس وتصريف شؤونهم الشخصية والعناية الذاتية بدرجة تتناسب مع ظروفهم الخاصة بحيث لا يعتمدون تماما على الآخرين وتنمية إمكانياتهم الشخصية واستعداداتهم العقلية و الجسمية والوجدانية.

ب- تحقيق الكفاءة الاجتماعية: وتعني غرس وتنمية الخصائص السلوكية اللازمة للتفاعل و بناء العلاقات الاجتماعية وهذا من شأنه منحهم شعورا بالاحترام و التقدير الاجتماعي و اشباع احتياجاتهم الى الامن و الحب و التفهم و الثقة بالنفس.

ت- تحقيق الكفاءة المهنية: وتتعلق باكتساب الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المهارات اليدوية و الخبرات الفنية المناسبة لطبيعة إعاقاتهم واستعداداتهم والتي تمكنهم من ممارسة الحرف و المهن كأعمال البياض المحارة الزخرفة والتطريز والنسيج والسجاد وغيرها من الاعمال التي لا تحتاج الى مهارات ذهنية عالية.

2- أساليب وأليات التكفل بالاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

يتم التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة عبر مجموعة من الاليات التي يمكن لها ان ترفع من المستوى العام لحالة الطفل المعاق وذلك في مجالات عديدة، ويمكن التركيز على المجالات التالية:

أ- في مجال التعليم:

➤ الدمج:¹⁴

يرى الدكتور عبد العزيز الشخص ان مفهوم الدمج يرتبط بمصطلح التكامل الذي يشير الى

ضرورة تعليم المعاقين وتدريبهم و رعايتهم مع أقرانهم العاديين، ويؤكد الدكتور زيدان السرطاوي على أهمية معاملة المعوق ذهنيا "المأفون" بأسلوب عادي قدر الامكان و تربيته ضمن أقل البيئات التربوية تحديدا و تعبيرا وذلك بوضع الاطفال المعوقين مع غير المعوقين ما دام ذلك ممكنا.

وهناك انماط عديدة لدمج الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع العاديين ونذكر منها:

- **الفصول العادية:** حيث يلتحق الطفل بفصل خاص بالمعوقين ملحق بالمدرسة العادية في بادئ الامر مع اتاحة الفرصة امامه للتعامل مع اقرانه العاديين بالمدرسة أطول فترة ممكنة من اليوم الدراسي.

- **الخدمات الخاصة:** يلحق الطفل بالفصل العادي مع تلقيه مساعدة من وقت لآخر بصورة غير منتظمة في مجالات معينة مثل القراءة و الكتابة والحساب وغالبا يقدم هذه المساعدة للطفل معلم تربية خاصة متنقل يزور مرتين أو ثلاث مرات أسبوعيا.

- حجرة المصادر: حيث يوضع الطفل في الفصل الدراسي العادي بحيث يتلقى مساعدة خاصة و بصورة فردية في حجرة خاصة ملحقة بالمدرسة حسب جدول يومي ثابت وعادة ما يعمل في هذه الحجرة معلم او اكثر من معلمي التربية الخاصة الذين أعدوا خصيصا للعمل مع المعوقين.

➤ فوائد الدمج الاجتماعية:¹⁵

للمدمج فوائد اجتماعية متعددة حيث أنه ينبه كل أفراد المجتمع الى حق المعوق في إشعاره بأنه إنسان وعلى المجتمع أن ينظر له على أنه فرد من أفرادهم وان الاصابة او الاعاقة ليست مبررا لعزل الطفل عن أقرانه العاديين وكأنه غريب غير مرغوب فيه، وكذلك فإن دمج الطلاب المعوقين مع اقرانهم العاديين له قيمة إقتصادية تعود على المجتمع إذ توظف ميزانية التعليم بشكل أكثر فاعلية بوضعها في مكانها الصحيح وربما يعود على الطلاب بفوائد كبيرة فتحول الانفاق من الاستخدامات التعليمية غير المناسبة مثل استخدام وسائل النقل لمسافات طويلة للوصول الى المدارس الخاصة.

ب- على مستوى الاسرة:¹⁶

يعتبر الوالدان من أهم الاشخاص في البيئة الاجتماعية للطفل وتؤدي علاقتهما و اتجاهاتهما نحوه الى تأثير واضح في تشكيل شخصيته، فهناك اساليب وطرق تربوية يمكن للأسرة اتباعها من اجل محاولة تكييف ودمج الطفل مع متطلبات الحياة الاجتماعية المحيطة ومن بين هذه الطرق التربوية نذكر:

- تجنب سياسة عدم الثبات في المعاملة سواء الخشونة والسلبية الزائدة او اللينة وحتى مع الاطفال ذوي الاعاقات الشديدة يستجيبون بايجابية لاي مؤثر كالمديح و التشجيع، والاستجابة في الباية تكون ضعيفة ولكن مع مرور الوقت و استمرار التدريب تأتي النتائج باهرة.

- التأنيب والعقاب: يجب ان يكون العقاب في الوقت والموقف الملائم دون تأجيل و ذلك لمساعدة الطفل على فهم سلوكه الخاطئ.

- تجنب المواقف التي تثير غضب الطفل: وهي المواقف التي ثبت بالتجربة أنها تثير غضبه و انفعالاته لذلك فليعط شرحا بسيطا و تعليمات مفهومة حسب قدرات الطفل وتجنب الغب معه وفقد الاعصاب اتجاهه.

- مساعدة الطفل على ايجاد مخارج لانفعالاته: الانفعالات الداخلية كالغضب والضيق والتألم هي انفعالات مقبولة اجتماعيا نظرا لحالته الصحية لذا على الاسرة تقبل ذلك.

- محاولة تنمية قدرات الطفل المعاق: وذلك بالملاحظة الدقيقة لاستجاباته وتكوين علاقة قوية مع الطفل بالتشجيع و المديح وكل ذلك في جو اسري هادئ.

- انماط المعاملة: تجنب اختلاف وجهات النظر في معاملة الطفل فحين يكون الاختلاف كبيرا حيث أن احدهما يتجه الى الحماية الزائدة والآخر نحو الضغط على الطفل، وهذا ما يؤدي الى اكتساب الطفل لانماط تربية غير سوية.

ت- في مجال الاعلام:¹⁷

يعد الاعلام اهم مصادر التوعية، كما يمارس بأجهزته المختلفة دورا استراتيجيا فعالا في نطاق تنمية العنصر البشري وتوعية الرأي العام حول فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وما لها من خصوصية في المجتمع فالاعلام يلعب دورا جوهريا في خدمة

المجتمع وتنشئة افراده من خلال مختلف البرامج التربوية وخاصة الموجه لفئة الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال التركيز على النقاط التالية:

- إثارة الوعي الاجتماعي بشأن الفئات الخاصة و فرص تربيتهم و إعدادهم و الاستعانة في ذلك بالخبراء و المختصين مع القيام بحملات إعلامية عن العوائق واسبابها.
- الاعلان عن سبل الوقاية من الاعاقة، فهناك الاخصائيون في النواحي الطبية و النفسية والتربوية و التأهيلية يمكن الاستفادة منها كجهات مرجعية للعلاج وذلك للمساعدة في الاكتشاف المبكر للاعاقة.
- تنظيم برامج إعلامية لأباء الاطفال المعاقين وأمهم للارشاد و التوجيه أساليب معاملة اطفالهم، وذلك لتمكين الاءاء من العناية وإدراك مشكلاتهم وسبل مواجهتها. الاهتمام بالابحاث المتصلة بالفئات الخاصة ونشر نتائجها على الجمهور و المهتمين بمسائلهم التربوية و التأهيلية. تنقية المواد الاعلامية من كل ما يعد مسيئاً للفئات الخاصة من سخريه أو تهكم أو أخطاء مع القضاء على التشوهات التي تنشر عنهم وتبيد الاوهام التي تقترن بأمرهم.
- تثقيف الجماهير فيما يتعلق بالساليب التعامل مع الفئات الخاصة و فيما يتعلق بمشاكلهم و احتياجاتهم.

هـ- الخدمة الاجتماعية: ¹⁸

إن الوظيفة الاساسية للخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة هي مع الاعاقة، وتساهم مؤسسات المجتمع وإدارات الخدمات الاجتماعية على توفير الحاجات التي يحتاجها، حيث تعمل على استغلال امكانياتهم وامكانيات مجتمعهم للتغلب على الصعوبات التي تعوقهم عن قيامهم بوظائفهم ورفع أدايهم الاجتماعي الى اقصى حد ممكن، وتتمثل مسؤوليات الخدمة الاجتماعية مع المعاقين في المستويات التالية:

- خدمة المعاقين ومقابلة احتياجاتهم
- التعرف على طبيعة المشكلات المعقدة للمعاقين.
- مسؤولية رعاية المعاقين وأسرههم.
- مساعدة المعقنين من خلال المؤسسات التطوعية
- التنسيق بين الخدمات الموفرة للمعقنين وفرص العمل اللازمة
- التركيز على مساعدة المعاقين من خلال الاسرة و المجتمع.
- توفير خدمات للمعاقين.

➤ خاتمة:

إن فئة الاطفال ذوي الاحتياجات بأعتبارها من الفئات الحاسسة وفي المجتمع والتي يجب التركيز عليها والاهتمام بها، ليس فقط من طرف اسرههم، لكن بالنسبة للمجتمع ككل فيجب على كل فرد في المجتمع ان يأخذ المسؤولية على عاتقه من أجل الاسهام في التكفل وفهم ومعرفة وتسهيل حياة الطفل المعاق، لان هذا الفهم والمعرفة يسهمان في تنشئته واعطائه فرصا سواءا للاكتشاف المبكر هذه الحالة وذلك من اجل الوصول الى التقليل من حده هذه الاعاقة، او عن طريق ادماج هاته

الشريعة في اغلب مجالات النشاط الاجتماعي التي تتلائم وقدراتهم ووضعتهم، كما يجب على الجهات الوصية اعطاء اهتمام اكبر لهاته الشريعة كونها جزء لا يتجزأ من المجتمع.

الهوامش:

- 1- غيث، محمد عاطف. (1995). قاموس علم الاجتماع. الاسكندرية. دار المعرفة الجامعية. ص 55.
- 2- المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.
- 3- أنظر المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- 4- العسكري، كهيبة. (2016/2015) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بومرداس، ص8.
- 5- المرجع نفسه، ص8.
- 6- سورة التين، الآية 04.
- 7- المادة 2 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 23 شوال 1436 / 19 يوليو 2015، 5.
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. دليل حقوق الطفل. الجزائر، (2015). 13.
- 9- القانون رقم 5_85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها.
- 10- القانون 02-09 (المؤرخ في 8 ماي 2002) المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- 11- بن عيسى، أحمد. (2012). الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري. مجلة الفقه والقانون، (01)، 5.
- 12- عبد المؤمن شجاع الدين ، حقوق الطفل المعوق بين الفقه الإسلامي والقانون اليميني والإتفاقيات الدولية، يوليو 2011، بتاريخ 2016/12/21، على الساعة 21.40 مساءً، متوفر على الموقع، ohlyemen.org/modules.php?name=News&file=article&sid
- 13- نخلة، أشرف سعد. (2013). رعاية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: الأسرة، المدرسة. (ط01). الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 134-135.
- 14- نخلة، أشرف سعد. (2012). سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. (ط01). الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 101-110.
- 15- المرجع السابق، ص، 132-133.
- 16- نخلة، أشرف سعد . رعاية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: الأسرة، المدرسة. مرجع سابق. 88-89.

- 17- عامر ، طارق عبد الرؤوف ، محمد، ربيع عبد الرؤوف. (2007). ذوي الاحتياجات الخاصة (ط1). القاهرة، مصر: مؤسسة طبية للنشر والتوزيع. 324-323.
- 18- المرجع السابق. ص169-170.